



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو ائتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / نزار نادر محمد - وكيله المحامي علي حسين السعدي .  
التميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي شهاب حمد بربيت .

#### الإدعاء :

ادعى المدعي (التميز) إمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه (التميز عليه) / إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تضمن حل المجلس البلدي في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد أعضاء المجلس المذكور وأصلابه ضرر جراء ذلك ، قدم المدعى طلب إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، نظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العنوية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وبعد اضبارة ٢٠٠٩/٢/٢٥ ق/٢٠٥ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك أن الطلب والتنظيم المرفوعان من المدعي إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته تضمنتا تمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بإحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعى طلب في عريضة الدعوى وحصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى بإلغاء القرار الإداري المرقم ( ٣٩٣ / ٢٣ ) في

(٣-١)



٢٠٠٤/٨/٢٥ بذلك يكون الطلٲ والتظلٲ المرػعان من المردي ٲختلفان عن موضوع عريضة دعواه لذا لا يمكن الاعداد بهما لعدم استيفاهما الشكالية القانونية استناداً لإحكام الففترتين (و.ز) من الٲند (ثانياً) من المادة (٧) من قاتون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠ طعن وكيل الٲميز بالحكم أمام المحكمة االاتحادية العليا بموجب لاحتة التمييزية المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التسديق والمداولة من المحكمة االاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ٠ ولدى عطف النظر على الحكم الٲميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك لان الٲمعي / المردي / طلب في عريضة دعواه بالحكم بابطال القرار الاداري المرقم (٣٩٣/٢٣) والمرؤخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من الٲميز عليه / المردي عليه / إضافة لتوظيفته وأحتساب مدة خدماته منذ (٢٠٠٣/٨/١) والزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعواه في الجلسة المؤرخة ( ٢٠٠٩/١٠/١٤ ) بطلب بالحكم بابطال القرار الاداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المرؤخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المردي عليه . ولدى الرجوع الى طلب المردي المرؤخ (٢٠٠٩/١/١٤) وتظلٲه المؤرخ (٢٠٠٩/٦/١١) المقدمان الى المردي عليه فإنهما تضمنتا طلبه بتمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) ومفاتحة الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المردي في دعواه ٲختلف ويغير طلبه في تظلٲه المشار إليه أعلاه لذا فإن تظلٲه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب ابطال القرار الاداري المردي فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً لمتطلبات احكام الففترتين (و.ز) من الٲند (ثانياً) من المادة (٧) من قاتون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضي رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع



عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتساق في ٢٠١٠/٨/١٧.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبدو صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن